على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شروط
احدها ان يفضل عن حاجته اى صاحب
الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمة هذا اذا كان هناك
كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الما

قوله بستانا اي هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحايط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها بغجة اه برماوي

قوله بذل الما اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به كلا بذله الذي نفسه كدلو ورشا مطلقا اه برماوي

قوله لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور اه برماوي

قوله هذا اذا كان الخ هذا اشارة الى شرط رابع والكلأ اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض اه برماوي

الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره
ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره
وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ
هذا الما في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها للبئر ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله
الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف ومتعلقه

قوله ان يكون الما في مقره الخ هو احتراز عن المحوش السايح على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه اه برماوي

قوله فان لم يتضرر الخ هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الاولى الشرب من كوز السقا لانه اسهل انتهى اقول وفيه نظر بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وكذا اخذ الما في الاواني كالجرار ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من استعمال الفتيلة منها اه برماوي

Copyright © King Saud University